

التركيب الفعلـي في دستور جمهورية مصر العربية 2012م.
دراسة نحوية في ضوء علم اللغة الاجتماعي

سامح كمال حسن

المـلـخـص

مجال هذا البحث هو حصر التركيب الفعلـي في دستور مصر 2012م (دراسة نحوية في ضوء علم اللغة الاجتماعي)، حيث لاحظ الباحث أثناء قراءة مواد الدستور والتي تبلغ 236 مادة أن التركيب الفعلـي – وهو ما يعرف بالجملة الفعلـية – قد ورد في 986 موضعـاً ، وأن الفعل المضارع نال النصيب الأكـبر حيث مثلـ 92% ؛ وذلك لأنـه مناسب للمقام والسيـاق الـاجتماعـي المـتمـثل فيـ الحـاضـر والـمستـقبل ، أما الفعل المـاضـي فقد مثلـ 8% وقد جاء في سياق الشرط ليـدل علىـ المستـقبل ويناسب المـقام ، أما فعل الأمر فـلم يـأتـ مـطلـقاً وذلك لأنـ المـشـرـع الدـسـتوـري لا يـخـاطـب أـشـخـاصـاً أو فـئـاتـ أو جـمـاعـاتـ .

وقد دون الباحث للـتركيب الفـعلـي أكثر من عـشـرين سـمة ؛ وذلك من خـلال السـيـاق اللـغـوي وغـيرـ اللـغـوي وهذا ما دعا المـشـرـع الدـسـتوـري أن يستـخدم لـفـظـ (الـقـانـون) فيـ مـوـقـعـ المـسـنـدـ إـلـيـهـ فيـ مـنـةـ وـوـاـحـدـ مـوـضـعـ فيـ حـينـ استـخدـمـ لـفـظـ (الـدـسـتوـر)ـ فيـ مـوـضـعـيـنـ فـقـطـ لـيـتـوـافـقـ معـ قـوـلـ فـقـهـاءـ الدـسـتوـرـ "ـأـنـ الدـسـتوـرـ أـبـوـ القـوانـينـ"ـ ،ـ كـماـ أـثـبـتـ الـبـاحـثـ أـنـ المـشـرـعـ الدـسـتوـريـ قدـ اـحـتـمـىـ بـالـفـعلـ (ـيـجـوزـ)ـ مـثـبـتاـ حيثـ وـرـدـ فيـ 51ـ مـوـضـعـاـ وـأـدـحـضـ بـهـ مـنـفـيـاـ فيـ 17ـ مـوـضـعـاـ بـقـولـهـ (ـلـيـجـوزـ)ـ .

The Actual Structure of the Arab Republic of Egypt's Constitution (2012): A Sociolinguistic Study

Sameh Kamal El- Sayed Hassan

Abstract

The scope of this research is to conduct a count of the composition of the verbs in the Constitution of Egypt 2012 (which is a grammatical study in the light of sociolinguistics, where the researcher has noted, through reading the articles of the Constitution which amounts to 236 items, that the composition of the verbs, known also as the verb sentence, had been stated in 986 contexts. The researcher also noted that the present tense has been dominantly mentioned in 92 percent of the text because it is appropriate to both the situation as well as the social context of the present and the future. However, the past tense has been used in 8% mostly in a conditional context to refer to the future and suit the context. The first person verb has not been implemented since the constitutional project does not address particular persons, classes, or groups.

The researcher has identified more than twenty features for the composition of the verbs; through both the linguistic and non linguistic context. This has made the constitutional legislator to use the word "law" from a referable perspective, in a hundred and one citations, while using the word "constitution" in two places to adhere to the saying of the lawmakers of the constitution, "the constitution is the father of all laws."

The research has proven that the constitutional project has resorted to the probability verb in 51 citations, and used the improbability affirmations in 17 citations.

يرجع السبب الرئيسي في اختياري لهذا البحث إلى قراءة الدستور وما دار حوله في الشارع المصري من قبول ورفض له أو بعض مواده، فشغفت بهذه المواد وعاودت قراءتها أكثر من مرة، وأنباء القراءة لفت انتباхи تكرار الفعل المضارع فلا تخلو مادة من مواد الدستور 236 مادة^(١) عدا ست مواد فقط – إلا وبها الفعلالمضارع والذي يصل في بعض المواد إلى أربع عشرة مرة نحو المادة 153 .

وأثناء طرحي للاستفقاء عليه من قبل الشعب المصري في ديسمبر 2012م حدث انقسام في الشارع المصري ، وإذا سألت الرجل العادي أو سائق التاكسي أو أحد الباعة الجائلين أو ربة البيت تجد عندهم خلفية كبيرة عن الدستور والهدف منه رغم أن الكثير منهم لم يقرأ الدستور ولكنه ربما شاهد على شاشات التلفاز البرامج السياسية أو حلقات النقاش والجدال التي تكتظ بها الفضائيات ليل نهار أو سمع في الإذاعة أو قرأ في صحيفة عنه ، وأصبح لدى الشارع المصري وعي كبير يدلل أن 36.2% قالوا " لا " للدستور^(٢).

وأنفذ من هذا إلى أن اللغة يعرفها الناس باحساسهم وذوقهم اللغوي وما جبلوا عليه من أن اللغة العربية هي اللغة الأم لا بما يعرفون أو يحفظون من قواعد ، فالشعب المصري لا يعرف لغة أخرى ولا يجيد الإنجليزية أو الفرنسية – مثل بعض الشعوب العربية الأخرى - وبالتالي استطاع أن يقبل مواداً ويعرض على مواد ويوافق على مواد .

إذن لعلم اللغة الاجتماعي^(٣) دور هام في رصد وتحليل هذه الظواهر اللغوية وخاصة أن السياق الاجتماعي للدستور يبرهن على أن اللغة الفصحى هي اللغة المستخدمة في وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة ، وأن الآثر الاجتماعي هو الالتزام بالدستور ودولة القانون ، وهذا ما دعا المشرع الدستوري أن يكون حريصاً على ذكر كلمة القانون والتي كانت دائماً تشغل موقع المسند إليه ، واستخدام الفعل المضارع (يجوز) مثبتاً ومنفياً (لا يجوز) بكثرة ، وهنا تكمن أهمية هذا البحث في إظهار قوة التركيب الفعلى وأثره الاجتماعي من خلال مواد الدستور ونصوصه .

منهج البحث:

انتهجه في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث إن الدراسة هنا تتطلب التأمل وإعمال العقل وبخاصة أنها محل جدل وأخذ ورد سواء في الشارع المصري أم في الأوساط السياسية أم الإعلامية .

وهذا المنهج – أي الوصفي – عرفه سوسير^(٤) " بأنه يعتمد أولاً على اللغة المنطقية فالمكتوبة وبعد أساساً للدراسات اللغوية " وهذا الرأي يتناسب مع مواد الدستور فهي تعتمد على اللغة المكتوبة التي تعد من أهم وسائل الاتصال والتواصل بينبني الإنسان، كما أن لها ميزة الدوام وإمكان الاستحضار وإعادة التجربة في الذهن مرة أخرى، وتخطي حدود الزمان والمكان^(٥) " .

حقاً إن نصوص الدستور ومواده مكتوبة بين دفتري الدستور لكنها تقال شفاهة حين الطرح في المحافل أو مجلسى الشورى والنواب .

وقد اتبع في هذا المنهج الأسس الآتية :

1. يقوم الباحث بحصر التركيب الفعلي في دستور مصر 2012م .
2. يعرض الباحث المصطلحات العلمية لهذه المواد من خلال مأورد عنها في المعاجم اللغوية .
3. تقوم الدراسة في هذا البحث على تعين السياق أو المقام، لذلك فإن الباحث سوف يلقي الضوء على الأجواء التي أحاطت بالدستور وقت طرحه للاستفتاء عليه في 15 ديسمبر 2012م .
4. في حالة تكرار نفس التركيب يذكر تركيباً واحداً وأشار إلى بقية التركيب في ملحق البحث .
5. يراعى التسلسل التاريخي أثناء عرض آراء النحاة واللغويين الأقدم فالقديم فالحديث فالأحدث .
6. يراعى تقديم الجملة الفعلية المثبتة على المنفي والفعل المتعدي على اللازم .
7. يكتفى الباحث بذكر الموقع الإعرابي لأركان الجملة ، ولا يذكر العلامة الإعرابية حيث إن ذلك يعد إطالة كما أنه لا يؤثر على نتيجة البحث فالهدف هو حصر التركيب الفعلي ودلالة التركيب من خلال الصيغة الزمنية للفعل .
8. يذكر الباحث لفظ " مكمل " وذلك بعد ذكر أركان الجملة (فعل + فاعل) .
9. يوضع علامة الصغر بين قوسين هكذا (0) للدلالة على الحذف⁽⁶⁾ .

وتهدف هذه الدراسة إلى :

- 1- حصر التركيب الفعلي في دستور مصر 2012م .
- 2- بيان ما تفرد به هذا التركيب الفعلي من استعمالات نحوية ودلالية .
- 3- بيان الأثر الاجتماعي وهو الالتزام بالقانون ، وهذا ماجعل المشرع الدستوري يحريصاً على ذكر لفظ القانون - والذي أتى في أغلب المواد في موقع الفاعل - ويرى أن أغلب مواد الدستور بهذا التركيب " على النحو الذي ينظمه القانون " .
- 4- إظهار البيئة اللغوية التي كتب فيها دستور مصر 2012م

المصطلحات :

- القانون : هو مجموعة قواعد عامة مجردة مازمة تنظم العلاقة بين الأشخاص في الحال والمستقبل وتقترب جزاء في حال مخالفتها⁽⁷⁾ .
- الدستور : هي المادة التي من خلالها تستوحى الأنظمة والقوانين التي تسير عليها الدولة لحل القضايا بأنواعها⁽⁸⁾ .
- المادة : هي النصوص التي تتضمن أحكام القانون أو الدستور .
- المسند : هو الفعل في الجملة الفعلية والخبر في الجملة الاسمية .
- المسند إليه : هو الفاعل في الجملة الفعلية والمبتدأ في الجملة الاسمية .

التركيب لغة واصطلاحاً :

أولاً: لغة

جاء في معجم العين مادة (رك ب) المركب : المثبت في الشيء ، كتركيب الفصوص⁽⁹⁾ .

وجاء في الصدح : ركب تركيباً إذا وضع عضه على بعض⁽¹⁰⁾ ، وجاء في لسان العرب : تراكب السحاب وتراكم إذا صار بعضه فوق بعض⁽¹¹⁾ وفي المعجم الوسيط جاء بمعنى الضم والتاليف : ركب الشيء ضمه إلى غيره فصار بمثابة الشيء الواحد في المنظر ، وركب الدواء ونحوه أي ألفه من مواد مختلفة⁽¹²⁾

إذن من العرض السابق يتضح أن التركيب في اللغة يعني الضم والجمع والتأليف.

ثانياً: اصطلاحاً

تعرض كثير من علماء العربية سواء القدماء أم المحدثين لمصطلح التركيب بالدراسة والتحليل ، ولست في هذا المقام لكي أعرض درسات السابقين أو المحدثين لهذا المصطلح فقد سبقني في هذا الباحثون في علوم العربية واللسانيات⁽¹³⁾ ، ولكن سوف أذكر هنا قول سيبويه عن التركيب حيث إن التركيب عنده يتالف من عنصرين متلازمين هما : المسند والمسند إليه، وهما ما لا يغنى واحد منها عن الآخر ولا جد المتكلم منه بد⁽¹⁴⁾

ثم يأتي تلميذه السيرافي ويشرح ذلك وبين أن المسند هو الفعل في الجملة الفعلية أو الخبر في الجملة الاسمية ، أما المسند إليه فهو الفاعل في الجملة الفعلية يقابله المبتدأ في الجملة الاسمية ، يقول " فيه أربعة أوجه أجودها وأرضها أن يكون المسند معناه الحديث والخبر ، والمسند إليه المحدث عنه وذلك على وجهين باعتبار وفعل ، كقولك : قام زيد وينطلق عمرو، واسم وخبر كقولك زيد قائم " (15) ونخلص من هذا إلى أن التركيب هو ضم وترتيب الكلمات بغرض تكوين جملة تؤدي معنى معيناً .

و عند النهاة هوما يتكون من المسند والممسنـد إليه ، وأن المسند هو الفعل في الجملـة الفعلية أو الخبر في الجملـة الاسمية ، أما الممسـنـد إليه فهو الفاعـل في الجملـة الفعلـية أو المبـتدأ في الجملـة الاسمية .

التركيب الفعلى :

" ونريد به الهيئة التركيبية المبدوعة في الأصل ب فعل سواء أكان مبنياً لمجهول أم مبنياً للمعلوم ، وسواء أكان متعدياً أم لازماً وهذه الهيئة هي المعروفة بالجملة الفعلية (16)"

تضم هذه الدراسة ثمانية أنماط، وهي :

النحو الأول : فعل مضارع مرفوع متعد (مثبت) + فاعل + مفعول به
 جاء في الكتاب لسيويه باب سماه "باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول"
 وذلك قوله : ضرب عبد الله زيداً ، وعبد الله ارتفع هنا كما ارتفع في ذهب ،
 وانتصب زيداً لأنه مفعول تعدى إليه فعل الفاعل ، فإن قدمت المفعول وأخرت
 الفاعل جرى اللفظ كما جرى في الأول ، وذلك قوله : ضرب زيداً عبد الله ؛ لأنك
 أردت به مؤخراً ما أردت به مقدماً" (17)

إذن العلاقة الوظيفية التي يقيمها الفعل مع الفاعل أو المفعول به هي واحدة ،
 غاية الأمر أن الفعل في التركيب المتعد قد تجاوز الفاعل لعدم كفايته الدلالية
 واحتياجه إلى عنصر جديد يكمل به المعنى ؛ ولذلك فالمفعم به مكمل وليس ركناً
 من أركان الجملة .

ورد هذا النحو في دستور مصر 2102 م في 423 موضعأ ، وله خمس صور

الصورة الأولى : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل + مفعول به
 وردت هذه الصورة في 226 موضعأ ، ومثالها : المادة 147

"يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين
 الممثلين السياسيين للدولة ويقيّهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات
 الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمها القانون".

ورد في هذه المادة فعلان مضارعان هما (يعين - ينظم) وهذان الفعلان
 متعديان حيث لم يكفيما برفع الفاعل الظاهر وهو (رئيس - القانون) ونصبا مفعولاً
 به (الموظفين) للفعل يعين والضمير المتصل (الهاء) لل فعل ينظم (18).

**الصورة الثانية : فعل مضارع مرفوع متعد بحرف الجر الباء (مثبت) + فاعل +
 مفعول به**

وردت هذه الصورة في 33 موضعأ ، ومثالها : المادة 19
 "نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تتلزم الدولة بالاحفاظ عليها وتنميتها،
 ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها".

ورد في هذه المادة الفعل المضارع المرفوع (تلزم) وفاعله (الدولة) ،
 وهذا الفعل قد تعدى بحرف الجر (الباء) (19). وهي هنا زائدة للتوكيد - لينصب
 مفعولاً به (الحفظ) وهو مجرور لفظاً منصوب محلاً (20).

الصورة الثالثة : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل (.) + مفعول به

وردت هذه الصورة في 128 موضعأ ، ومثالها : المادة 212

" تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة،
 وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة،
 وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع".

ورد في هذه المادة ثلاثة أفعال مضارعة (تراقب - تضمن - تنشر) وهذه

الأفعال جاء فاعلها ضميراً مستترأً تقديره (هي) يعود على (الهيئة العليا) وقد نصبت مفعولاً به هو الضمير المتصل (الهاء) في الفعل (ترافق) والاسم الظاهر (ال ترام) (لل فعل) (تضمن) والاسم الظاهر (ثقافة) (لل فعل) (تنشر)⁽²¹⁾. والفعل المضارع هنا قد دلَّ على الحال والاستقبال ، وهذا رأي جمهور النحويين⁽²²⁾.

الصورة الرابعة : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 14 موضعًا ، ومثالها : المادة 41

" جسد الإنسان حرمة ، ويحظر الاتجار بأعضائه . ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق ، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية ، وعلى النحو الذي ينظمها القانون "

جاء في هذه المادة الفعل المضارع (يجوز) مرفوعاً بالضمة الظاهرة منفياً بحرف النفي (لا)⁽²³⁾ وجاء فاعلته مصدر مؤول (أن تجري) مؤول بـ " إجراء " وقد نصب مفعولاً به (التجارب)⁽²⁴⁾.

الصورة الخامسة : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل (.) + مفعول به

وردت هذه الصورة في 21 موضعًا ، ومثالها : مادة 1

" جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة ، موحدة لا تقبل التجزئة ، ونظمها ديمقراطي .

والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية ، ويعتز بانتسابه لحضور النيل والقاربة الأفريقية وبامتداده الآسيوي ، ويشترك بایجابية في الحضارة الإنسانية "

جاء في هذه المادة الفعل المضارع (تقبل) مرفوعاً بالضمة الظاهرة منفياً بحرف النفي (لا) وجاء فاعلته ضميراً مستترأً تقديره هي ، وقد نصب مفعولاً به (التجزئة)⁽²⁵⁾.

وقد دلَّ المضارع هنا على نفي وقوع الحدث في الحاضر والمستقبل وهو تجزئة جمهورية مصر العربية .

ونلاحظ بعد عرض النمط وصوره الخمس بأن علاقة الفعل مع المفعولية علاقة دلالية أما مع الفاعل فهي علاقة مباشرة ؛ وذلك لأن المفعول به مكمل للمعنى وليس ركيزاً من أركان الجملة الفعلية.

كما نلاحظ أن الفعل المتعدد قد نال النصيب الأوفر في مواد الدستور حيث أنه أي المشرع الدستوري يريد أن يظهر المعنى كاملاً حتى لا يحدث لبساً في التفسير أو حين يبين وينظم القانون الاختصاصات أو الأدوار سواء للمؤسسات أم الأفراد .

النمط الثاني : فعل مضارع مرفوع لازم (مثبت) + فاعل + جار و مجرور

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 255 موضعًا ، وله أربع صور.

الصورة الأولى : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل + جار و مجرور

وردت هذه الصورة في منه موضع ، ومثالها : المادة 227

" كل منصب ، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة ، غير قابلة

للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب.
وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد
شاغلها".

ورد في هذه المادة فعلان مضارعان هما (يحتسب - تنتهي) وهذا الفعلان
لا زمان حيث إنهم اكتفيا برفع الفاعل الظاهر وهو (بدء - الولاية) وقد تلاهما
جار و مجرور (من تاريخ - في جميع)⁽²⁶⁾.

الصورة الثانية : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل + جار و مجرور

وردت هذه الصورة في 55 موضعاً ، ومثالها : المادة 127
" لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبيب ، وبعد
استفتاء الشعب ."

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول ، ولا للسيبالي حل
من أجله المجلس السابق " ... وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل ، يتعين على رئيس الجمهورية أن
يسقط من منصبه ."

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد ، يعود المجلس
إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد ."

ورد في هذه المادة أربعة أفعال مضارعة منافية (يجوز - يجوز - توافق - يتم)
، وهذه الأفعال جاء فيها

الفعل المضارع (يجوز) مرتبين متفيأ بحرف النفي (لا) وقد اكتفى برفع
الفاعل (حل) ثم تلاه مكمل جار و مجرور (بقرار) و ظرف زمان (خلال) ، والفعلان
(يوافق - يتم) جاءا منفيين بالحرف (لم)⁽²⁷⁾ وجاء فاعلهما اسم ظاهر (هذه -
إجراء) وتلاهما مكمل جار و مجرور (على الحل - في الميعاد)⁽²⁸⁾.

يلاحظ أن الأداة (لم) هي حرف نفي وجزم وقلب ؛ ولكنها هنا مع وجود أداة
الشرط (إذا) التي سبقتها دل الفعل المضارع معها على المستقبل⁽²⁹⁾.

الصورة الثالثة : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل (.) + جار و مجرور

وردت هذه الصورة في 81 موضعاً ، ومثالها : المادة 52
" حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة . و تكون لها الشخصية
الاعتبارية ، وتقوم على أساس ديمقراطي ، وتمارس نشاطها بحرية ، وتشترك في
خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ".

ورد في هذه المادة فعلان مضارعان هما (تقوم - تشارك) وهذا الفعلان
لا زمان حيث إنهم اكتفيا برفع الفاعل المستتر تقديره هي ، والذي يعود على حرية
إنشاء النقابات ، وقد تلاهما مكمل جار و مجرور (على أساس - في خدمة)⁽³⁰⁾.

الصورة الرابعة : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل (.) + جار و مجرور

وردت هذه الصورة في 17 موضعاً ، ومثالها : المادة 47
" الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق ، والإفصاح

عنها، وتناولها، حق نكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمان القومي". جاء في هذه المادة الفعل المضارع (يتعارض) مرفوعاً بالضمة الظاهرة منفيأ بحرف النفي (لا) وجاء فاعله ضميراً مستترأ تقديره هو يعود على الحق الذي تكفله الدولة ، وقد تلاه مكمل ظرف (مع)⁽³¹⁾.

وبعد عرض النمط الأول والثاني :

يلاحظ أن الفعل (يجوز) قد جاء في مواد الدستور لازماً ومتعدياً ومثبتاً ومنفيأ ، وإنه استخدم بكثرة حيث بلغ عدد مرات وروده 68 مرة ، حتى أنه يعد مصطلحاً قانونياً يدعم أو يدحض به المشرع الدستوري قوله وذلك بقوله (يجوز) أو (لا يجوز)⁽³²⁾ ومثال ذلك ما جاء في المادة 123.

"... ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها "

النمط الثالث : فعل مضارع مبني للمجهول + نائب فاعل

ورد هذا النمط في دستور مصر 2010م في 85 موضعأ ، وله صورتان .

الصورة الأولى : فعل مضارع مبني للمجهول (مثبت) + نائب فاعل + مكمل

وردت هذه الصورة في 73 موضعأ ، ومثالها : المادة 133

"يتُخَبَّ رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة".

جاء الفعل المضارع المرفوع (يتُخَبَّ) مبنياً للمجهول وقد رفع نائب فاعل مرفوعاً بالضمة الظاهرة (رئيس) وهو مضاف ، و(الجمهورية) مضاف إليه مجرور بالكسرة ، وقد تلاه مكمل جار و مجرور (لمدة)⁽³³⁾

الصورة الثانية : فعل مضارع مبني للمجهول (منفي) + نائب فاعل + مكمل

وردت هذه الصورة في اثنى عشر موضعأ ، ومثالها : المادة 89

"لا يُسَأَل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إلية"

جاء الفعل المضارع المرفوع (يُسَأَل) مبنياً للمجهول ، وقد سبقه أدلة نفي (لا) ، وقد رفع نائب فاعل (العضو) ، وقد تلاه مكمل جار و مجرور (عما)⁽³⁴⁾

ونلاحظ أن العلاقة بين النمط الأول (حيث إنه يحوي الفعل المتعدد) وهذا النمط (الذي يحوي الفعل المبني للمجهول) عادة وثيقة إذ لا يمكن الحديث عن المبني للمجهول بعيداً عن تركيب متعدد ، فهو الذي يوفر العناصر الاحتياطية التي تشغل موقع الفاعل بعد حذفه وأغلب هذه العناصر هو المفعول به.

كما نلاحظ أن التركيب الفعلي في النمط الأول يتوجه نحو التوسيع والقوة في المعنى ، أما النمط الثالث يتوجه نحو النقصان وضعف في المعنى .

النمط الرابع : فعل مضارع منصوب + فاعل + مفعول به

ورد هذا النمط في دستور مصر 2010م في 94 موضعأ ، وله صورتان .

الصورة الأولى : فعل مضارع منصوب + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 23 موضعًا ، ومثالها : المادة 153 "يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسى النواب والشورى.."

جاء الفعل المضارع (يزكي) منصوبًا بادة النصب (أن) وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة ، وفاعله اسم ظاهر (عشرون) مرفوعاً بالواو ؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم ، وقد تلا الفعل مفعولاً به (مقدم) المترشح⁽³⁵⁾.

الصورة الثانية : فعل مضارع منصوب + فاعل (.) + مفعول به

وردت هذه الصورة في 70 موضعًا ، ومثالها : المادة 88 " لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توقيع أو مقاولة".

ورد في هذه المادة ستة أفعال مضارعة (يستاجر - يأجر - يبيع - يقاضي - يبرم) منصوبة وعلامة نصبهما الظاهرة ، وهذه الأفعال جاء فاعلها ضميراً مستترًا تقديره (هو) يعود على (العضو) وقد نسبت مفعولاً به هو الاسم الظاهر (شيئاً - عقد) والضمير المتصل (الها) في الأفعال (يؤجر - يبيع - يقاضي)⁽³⁶⁾

النحو الخامس : فعل مضارع ناسخ + مبتدأ + خبر

هذا التركيب قد يعده بعض النحاة جملًا محولة عن الاسمية⁽³⁷⁾، أي أن الأفعال الناقصة (كان وأخواتها) تحول المركب الاسمي الإسنادي إلى مركب فعلي ، أي تصبح الجملة الاسمية - في عرف النحوين⁽³⁸⁾ جملة فعلية لأنها مصدرة بفعل ؛ لذلك نجد بعض النحوين المحدثين⁽³⁹⁾ يطلقون على هذا الترتيب تركيب فعل صوري ، وهذا ما أميل إليه حيث إنه في الأصل تركيب اسمي لكن لكونه مصدره فعل - حتى وإن كان هذا الفعل ناسخاً ناقصاً - فهو يدخل معنا ضمن التركيب الفعلي.

ورد هذا النحو في دستور مصر 2102م في 56 موضعًا ، وله صورتان .

الصورة الأولى : فعل مضارع ناسخ مرفوع + مبتدأ + خبر

وردت هذه الصورة في 40 موضعًا ، ومثالها : المادة 179

" هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنوابية القانونية عن الدولة في المنازعات ، والرقابة الفنية على إدارات الشؤون القانونية في الجهاز الإداري للدولة .

وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة

ورد في هذه المادة فعلان ناسخان مضارعان مرفوعان بالضمة الظاهرة (تكون - يكون) وقد رفعا المبتدأ (الدولة - الضمانات) والفعل الأول نصب الخبر (طرفاً) أما الفعل الثاني فقد جاء خبره شبه جملة جار ومحور في محل نصب (لأعضائها)⁽⁴⁰⁾

الصورة الثانية : فعل مضارع ناسخ منصوب + مبتدأ + خبر

وردت هذه الصورة في 16 موضعًا ، ومثالها : المادة 156

" يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو عضوا بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر"

جاء الفعل المضارع الناسخ المنصوب (يكون) مرتبين في هذه المادة وقد جاء اسمه ضميراً مستترًا تقريره هو (يعود على رئيس مجلس الوزراء) أما الخبر فقد جاء اسمًا ظاهراً مفرداً (مصرياً) وفي المرة الثانية جملة فعلية مؤكدة بالحرف (قد)⁽⁴¹⁾ الذي تلاه فعل ماضٍ (حمل)⁽⁴²⁾

النقط السادس : فعل ماضٌ + فاعل + مكمل

ورد هذا النقط في دستور مصر 2010م في 68 موضعًا ، وله صورتان .

الصورة الأولى : فعل ماضٌ متعدّد + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 36 موضعًا ، ومثالها : المادة 101

" لرئيس الجمهورية، ولحكومة، وكل عضو في مجلس النواب، اقتراح القوانين .

ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

ولا يحال الاقتراح بقائلون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقررات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقائلون وجوب أن يكون قرارها مسبباً

وكل اقتراح بقائلون قدمه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه"

ورد في هذه المادة أربعة أفعال ماضية متعددة هي (أجاز - رفض - قدم - رفض) وهذه الأفعال جاء فاعلها اسم ظاهر (اللجنة - اللجنة - أحد - المجلس) ونصبت مفعولاً به جاء مع الفعل الأول والثالث والرابع ضميراً متصلًا ((الهاء) ،⁽⁴³⁾ واسم ظاهر مع الفعل الثاني (الاقتراح)⁽⁴⁴⁾)

ويلاحظ أن الفعلين الماضيين (أجاز - رفض) قد لحقهما تاء التائيث ، وذلك لأن الفاعل مجازي التائيث كما قرر النحو⁽⁴⁵⁾

ويلاحظ أيضًا أن الفعل الماضي عندما جاء في سياق الشرط قد أفاد المستقبل⁽⁴⁶⁾

الصورة الثانية : فعل ماضٍ لازم + فاعل + جار و مجرور

وردت هذه الصورة في 32 موضعًا ، ومثالها : المادة 217
" لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من
مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلاً لها وأسباب التعديل؛
فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب يجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على
الأقل".

ورد الفعلان الماضيان (صدر - وجب) لازمين حيث إنهمما اكتفيا برفع
الفاعل الاسم الظاهر (طلب) والمصدر المؤول (أن يوقع)⁽⁴⁶⁾ والمؤول بـ
توقيع⁽⁴⁷⁾.

ويلاحظ هنا أيضًا أن الفعل الماضي قد جاء في سياق الشرط فأفاد المستقبل .
النحو السابع : فعل ماضٍ مبنيٌ للمجهول + نائب فاعل
ورد هذا النحو في دستور مصر 2012م في سبعة مواضع ، وله صورة
واحدة ، وهي :

فعل ماضٍ مبنيٌ للمجهول + نائب فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة

وردت هذه الصورة في عشرة مواضع ، ومثالها : المادة 127
"لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب ، وبعد
استفتاء الشعب.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول ، ولا للسيبالي الذي حل
من أجله المجلس السابق".

جاء الفعل الماضي (حلَّ) مبنياً للمجهول مبنياً على الفتح ، وتلاه نائب فاعل
اسم ظاهر (المجلس)⁽⁴⁸⁾.
وقد أفاد الفعل الماضي المبني للمجهول (حلَّ) المستقبل ، لأنه جاء في سياق
الشرط .

ويلاحظ في هذا الترتيب الفعلى أنه قد تغير فيه علاقته الإسناد ، حيث حذف
المسند إليه (الفاعل) وحل محله الفضلة والذي أصبح عمدة في هذا الترتيب .

النحو الثامن : فعل ماضٍ ناسخ + مبتدأ + خبر

ورد هذا النحو في دستور مصر 2012م في ستة مواضع ، وله صورة واحدة
، وهي :

فعل ماضٍ ناسخ + مبتدأ + خبر

وردت هذه الصورة في ستة مواضع ، ومثالها : المادة 162
"يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه
تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره في إصدارها ، إلا إذا حدد
القانون من يصدر اللوائح الازمة لتنفيذها
جاء الفعل الماضي الجامد الناسخ (ليس) وقد رفع المبتدأ المؤخر (تعطيل)
وخبره المقدم الجار والجرور (فيه) وقدم الخبر على المبتدأ ، لأن المبتدأ نكرة

التركيب الفعلي في دستور جمهورية مصر العربية 2012

والخبر شبه جملة ، وقد أفاد الفعل (ليس) النفي⁽⁴⁹⁾.

الأفعال الأكثر وروداً في مواد الدستور :

1- الفعل (ينظم) : ورد هذا الفعل في دستور مصر 2012م في 54 موضعاً في نهاية الماده بهذه الصورة " وفقاً لما ينظمها القانون " أو " وينظم القانون ذلك " أو " على النحو الذي ينظم القانون " وهو يمثل 25% ، حيث إن مواد الدستور 236 مادة ؛ فكل مادة من أربع مواد نجد هذا التركيب⁽⁵⁰⁾.

وهذا التركيب قد احتمنى به المشرع الدستوري ، حيث إن الدستور لا يخاطب أشخاصاً ولا يذكر تفصيلاتٍ ؛ ولذلك ترك هذا للقانون ، وهذا يقودنا إلى لفظ (القانون) الذي ورد في الدستور وجاء غالباً في موقع الفاعل ، ولم يأتِ لفظ الدستور إلا في موضعين (مسند إليه) فقط هما المادة 57، والمادة 227.

جدول إحصائي

يبين عدد ورود لفظ الدستور والقانون(51) في دستور مصر 2012م .

الدستور	القانون
36	146

جدول إحصائي

يبين عدد ورود الدستور (مسند إليه) والقانون (مسند إليه)⁽⁵²⁾ في دستور مصر 2012م

الدستور	القانون
2	101

2- الفعل (يحدد) وقد جاء فاعله (القانون) في 34 موضعاً⁽⁵³⁾.

3- الفعل (يجوز) جاء هذا الفعل في مواد الدستور في 68 موضعاً ، حتى أنه يعد مصطلحاً قانونياً يدعم أو يدحض به المشرع قوله؛ وذلك بقوله (يجوز) في 17 موضعاً أو (لا يجوز) في 51 موضعاً.

خاتمة البحث

- وبعد عرض أنماط التركيب الفعلى في مواد دستور مصر 2012م ، نستطيع أن نعدد أبرز سماته ، وهي :
- 1- جاء الفعل مقدماً على فاعله في جميع المواضع .
 - 2- جاء الفاعل اسمًا ظاهراً في 539 موضعًا وضميراً مستترًا في 317 موضعًا ، ومحذوفاً في صيغة المبني للمجهول في 95 موضعًا ، وفي منزلة الاسم (المصدر المؤول) في 18 موضعًا .
 - 3- جاء الفعل في صيغة المضارع في 902 موضعًا وفي صيغة الماضي 84 موضعًا ، حيث مثلت الأفعال المضارعة 92 % والماضي 8 %؛ وذلك لأن المضارع في مواد الدستور قد دل على المستقبل لأنه أتى في سياق التشريع وسن القوانين ، وهذا موافق لما ذكره اللغويين المحدثين(54).
 - 4- الفعل المضارع خلا من نون النسوة ، كما أن المسند إليه لم يأتِ مؤنث حقيقي التأثير حيث إن مواد الدستور استخدم فيها المشرع الدستوري ظاهرة "التغليب" حيث إن المرأة لاتخاطب مفردة بل هي تسير في ركاب الرجل كقولنا : الأبوان ، ونقصد الأب والأم .
 - 5- قد خلا الفعل المضارع من نون وهمة المضارعة التي تلحق أول الفعل ؛ وذلك لأن الدستور لا يخاطب أشخاصاً أو فئاتٍ أو جماعات .
 - 6- قد خلا الفعل المضارع من السوابق (لا الناهية - لام الأمر) ؛ وذلك لأن الدستور لا يخاطب أشخاصاً أو فئاتٍ أو جماعات .
 - 7- لم يأتِ المضارع مسبوقة بالحرف (قد) ؛ لأن قد مع المضارع تفيد الشك وإمكانية وقوع الحدث في المستقبل ، وهذا لا يتاسب مع الدستور الذي يتطلب الوضوح والبعد عن الغوص واللغزات القانونية .
 - 8- تدعى الفعل المضارع بالياء الزائدة في 33 موضعًا، وذلك للتوكيد وخاصة مع الغطين (تلتزم وتختص) ليؤكد المشرع الدستوري أن الدولة ملتزمة بما جاء في هذه المادة أو هذا النص .
 - 9- جاء المضارع منفيًا بـ (لا) في 99 موضعًا ، وبـ (لم) في ثلاثة مواضع حيث قبّلت معناه إلى المستقبل ؛ لأنها وردت في سياق الشرط .
 - 10- جاءت العلاقة بين النمط الأول (حيث إنه يحوي الفعل المتعدي) والنمط الثالث (الذي يحوي الفعل المبني للمجهول) علاقة وثيقة إذ لا يمكن الحديث عن المبني للمجهول بعيداً عن تركيب متعد ، فهو الذي يوفر العناصر الاحتياطية التي تشغل موقع الفاعل بعد حذفه وأغلب هذه العناصر هو المفعول به .
 - 11- التركيب الفعلى بصيغة الماضي والذي يمثل 8% فقط حينما جاء في مواد الدستور ورد في سياق الشرط ليفيد المستقبل ؛ وذلك لأن الدستور لا يتحدث عن أحداثٍ ماضية أو يذكر تاریخاً أو يقيم حوراً وهذا سياق ومقام ورود الفعل الماضي .

- 12- استخدم المشرع الدستوري (إلا) للتهديد مرة (55) واحدة في المادة 139 وهو تركيب فعلي شرطي ، وذلك بحل مجلس النواب إذا لم تحصل الحكومة على الثقة من المجلس لمرة الثالثة .
- 13- جاء الفعل (يجوز) في مواد الدستور متعدياً مثل الصورة الرابعة في النمط الأول ولازماً كما في الصورة الثانية في النمط الثاني ، وإنه استخدم بكثرة حيث بلغ عدد مرات وروده 68 مرة ، حتى أنه يعد مصطلحاً قانونياً يدعم أو يدحض به المشرع الدستوري قوله وذلك بقوله (يجوز) أو (لا يجوز) .
- 14- جاء الفعل (ينظم) وفاعله القانون في أربعة وخمسين موضعًا ، ليكون أكثر الأفعال وروداً ؛ وبهذا قد احتمى به المشرع الدستوري عن التفسير للمواد ؛ لأن الدستور لا يخاطب أفراداً أو فئات بعينها ، وهوـ أي المشرع الدستوري – قد سار على نهج الفقهاء الدستوريين " أن الدستور هو أبو القوانين ".
- 15- من منطلق أن الدستور هو أبو القوانين فقد جاء الدستور في موقع الفاعل في موضوعين فقط ، وجاء القانون في مئة وواحد موضع ليبين المشرع الدستوري أن القانون تتحصر مهمته في التنظيم وتحديد المهام والاختصاصات .
- 16- كشف البحث عن الاهتمام باللغة العربية سواء من جهة المشرع الدستوري أم من اللجنة الخاصة لصياغة مواد الدستور ونصوصه ؛ فالشرع الدستوري نص في المادة 60 " أن اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية ... " ونص أيضاً في المادة 2 " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ... " وأمام لجنة الصياغة فقد صارت مواد الدستور ونصوصه بلغة فصيحة بلغة واضحة خالية من اللهجات والاختلافات النحوية واللبس والتأويل ، فقد جاءت راقية موافقة للقواعد النحوية حيث جاء التركيب الفعلى فيها واضحأً ذا علاقة إنسانية واحدة (56) عدا كون الفاعل قد أتى مصدرأً موزلاً وهو قليل ، حيث جاء في واحد وعشرين موضعأً ومع الفعلين (يجب و يجوز) (57).
- ولم يأت التركيب الفعلى في دستور مصر 2012 في الواقع التالية :
- 1- لم يأت في أسلوب القسم ؛ حيث إن المقام أو السياق الاجتماعي للدستور يخلو من المشافهة والحوار ومخاطبة أفراد ، وهذه هي البيئة التي يلقى فيها بالقسم .
- 2- لم يأت في موقع الخبر - جاء مرة واحدة فقط وكان خبراً للفعل الناسخ و فعله ماضٍ مصدرأً بالحرف قد - ؛ وذلك لأن الجملة في مواد الدستور جاءت بسيطة ذات علاقة إنسانية واحدة لأن الجمل المركبة تحتاج إلى تفصيل ، والمقام هنا لا يتسع لمثل هذه الجمل ، كما أن الدستور لا بد أن يكون موجزاً وفي ذات الوقت واضحأً ، وهذا يتنااسب مع الجملة البسيطة .
- 3- لم يأت في موقع المفعول به ، وذلك بعد الفعل (قال) الذي لم يأت مطلقاً في مواد الدستور مراعاة للمقام ؛ لأن الفعل (قال) يتطلب حواراً وهو مفقود هنا لأنه دستور وقوانين .
- 4- لم يأت في موقع نائب الفاعل ، وذلك لأنه يشترط أن يأتي في الواقع التي يقع فيها مفعولاً به.

5- لم يأت المضارع في سياق الشرط والذي أتى هو الماضي وكان نادراً حيث إن نسبة ورود الفعل الماضي جميعه في مواد الدستور 8% فقط من إجمالي الأفعال التي وردت به.

6- لم يأت في موقع النعت؛ وذلك لأن الموصوف الذي يفترض أن يأتي وراءه التركيب الفعلي لابد أن يكون نكرة ويقع ضمن جملة مركبة - وكما أسلفنا القول لم ترد الجملة المركبة - كما أن بعض النحوين(58) يشترطون أن يكون النعت بالتركيب الفعلي بالفعل الماضي، والفعل الماضي جاء قليلاً والذي جاء منه جاء في سياق الشرط ليتناسب مع المقام حيث إن الدستور لا يتحدث عن أشياء ماضية إنما يتحدث في سياق الحاضر والمستقبل .

الهوامش

1. دستور جمهورية مصر العربية 2012م
2. الجنة العليا للانتخابات المصرية.
3. ويسمي أيضاً سياق الحال أو "السياق غير اللغوي" الذي يجري فيه التعامل الفعلي الحادث من الأفراد في مجتمعهم (ينظر علم اللغة الاجتماعي د/ كمال بشر ص/ 49)
4. بحوث لغوية د/ أحمد مطلاوب ص/ 102، وينظر اللغة المكتوبة والمنطوقة ، د/ محمد سليمان العبد ص/ 23)
5. قراءة في مصادر التراث للدكتورين محمد رجب الوزير وفكري سليمان ص/ 85
6. إن الحرف والاستئناف هما طريقة الإفاده العدمية في اللغة العربية وذلك ما تعبر عنه الدراسات اللغوية الحديثة بعبارة morpheme zero (ينظر اللغة العربية معناها ومبناها ص/ 16)
7. الوجيز في القضاء الإداري ، د/ على عبد الفتاح محمد ص/ 9 - دار الجامعة الحديثة ، القاهرة.
8. مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري ، د/ محسن خليل ص/ 12 .
9. ترتيب كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة (رك ب) ج/ 1/ 705.
10. الجوهرى "الصحاح" تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ط 1139م ج/ 1990
11. لسان العرب لابن منظور مادة (رك ب).
12. المعجم الوسيط مادة (رك ب)
13. التركيب الفعلي وأنماطه عند سيبويه ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد خضرير بسكرة الجزائر للدكتورة دليلة مزوز عدد 2012م.
- التركيب بين القدامي والمحدثين ، بحث منشور في مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، للباحث إيمان فاطمة الزهراء بمقاييس العدد التاسع مايو 2010م
14. الكتاب لسيبوه ج 34/1
15. شرح كتاب سيبويه للسيرافي ج 2 ص 59.
16. الجملة العربية ، د/ محمد إبراهيم عباده ص/ 41
17. الكتاب لسيبوه ج 34/1
18. انظر بقية المواضيع ملحق (1)
19. جاء في مغني اللبيب لابن هشام 172/1 "الباء المفردة حرف جر لأربعة عشر معنى ... الرابع عشر التوكيد وهي الزائدة ، وزيادتها في ستة مواضع ... والثاني مما تزاد فيه الباء المفعول به نحو {قطعاً مسحاً بالسوق} أي : يمسح السوق مسحاً .
20. انظر بقية المواضيع ملحق (1)
21. انظر بقية المواضيع ملحق (1)
22. انظر بقية المواضيع ملحق (1)
23. جاء في معاني الحروف للرماني ص/ 81 (لاتكون عاملة وهاملة ، وأما الهمالة ف تكون عاطفة وزائدة) (وينظر مغني اللبيب لابن هشام 407/1)
24. انظر بقية المواضيع ملحق (1)
25. انظر بقية المواضيع ملحق (1)
26. انظر بقية المواضيع ملحق (2)
27. جاء في الكتاب لسيبوه 117/3 تحت باب نفي الفعل "إذا قال : فعل فإن نفيه لم يفعل "
28. انظر بقية المواضيع ملحق (2)
29. لم : حرف جزم لنفي المضارع وفاته ماضياً نحو {لم يلد ولم يولد } الإخلاص / 3 (ينظر مغني اللبيب 455/1)
30. انظر بقية المواضيع ملحق (2)
31. انظر بقية المواضيع ملحق (2)
32. انظر بقية المواضيع ملحق (9)

33. انظر بقية المواضع ملحق (3)
 34. انظر بقية المواضع ملحق (3)
 35. انظر بقية المواضع ملحق (4)
 36. انظر بقية المواضع ملحق (4)
 37. انظر الجملة العربية ،د/ محمد ابراهيم عبادة ص 64
 38. انظر الهمم للسيوطى 1111/1 - 115
 39. انظر الجملة العربية ،د/ محمد ابراهيم عبادة ص 64
 40. انظر بقية المواضع ملحق (5)
 41. قد: حرف يختص بالفعل المتصرف الخبرى المثبت المجرد من جازم وناصب ، وحرف تنفيس ، وتفيد التحقيق إذا دخلت على الماضي نحو قوله تعالى " قد أفاح من زكاما " الشمس 9/ (ينظر مغني اللبيب لابن هشام 279/1) وجاء عنها في (معانى الحروف للرماني ص 98) أنها من الحروف الهوامل ، وهي مختصة بالفعل ، وإنما لم تعلم فيه لأنها قد صارت كأحد أجزاءه ومعناها : التوقع والشك إذا دخلت على المضارع ، وإذا دخلت على الماضي قربته من الحال.
 42. انظر بقية المواضع ملحق (5)
 43. انظر بقية المواضع ملحق (6)
 44. جاء في شرح التسهيل لابن مالك 110/2 " وتلحق الماضي المسند إلى مؤنث أو مؤول به أو مخبر به أو مضاف إليه مقدر الحرف تاء التائית ... تاء التائيت مختصة من الأفعال بال الماضي وضعا...وجعلوا إلهاها في اللغة المشهورة لازما إن كان المسند إليه ضميراً متصلةً حقيقياً التائيت أو مجازية كهذا قامث والدار حسنت .."
 45. السياق اللغوي ودراسة الزمن في العربية / محمد رجب الوزير ص 57.
 46. الجملة إن صح تأويتها بمفرد كان لها موقع من الإعراب ، الرفع أو النصب أو الجر ... (ينظر مغني الليب لابن هشام 5/2)
 47. انظر بقية المواضع ملحق (6)
 48. انظر بقية المواضع ملحق (7)
 49. انظر بقية المواضع ملحق (8)
 50. انظر بقية المواضع ملحق (9)
 51. انظر بقية المواضع ملحق (9)
 52. انظر بقية المواضع ملحق (9)
 53. انظر بقية المواضع ملحق (9)
 54. هذا ما توصل إليه الأستاذ حامد عبد القادر في مقالته (معانى المضارع في القرآن الكريم ، مجلة مجمع اللغة العربية جزء 13 ص 155 ، مطبعة الكيلاني للنشر والتوزيع ، القاهرة 1961م .)
 55. إلا هي (إن) الشرطية المدغمة مع (لا) النافية ، وقد جاءت في شعر محمد بن عبد الله الأنباري المعروض بالأقوس في قوله :
 فطاقها فلست لها بكافه وإلا يعل مفرقك الحسام
 (ينظر شرح ابن عقيل 42/4 شاهد 345)، وانظر بحث صور السلوك الكلامي في نصوص الأدب القضائي للدكتور محمد رجب الوزير ص 291 حيث دلّ على أن التركيب " وإلا " قد استخدم في تهديد المخاطب في نصوص الأدب القضائي وقد حذف فعل جملة الشرط المنفي بـ " لا " سواء في اللغة المنطقية أم المكتوبة .
 56. المقصود بالجملة البسيطة أو الصغرى إنها الجملة ذات العلاقة الإنسانية الواحدة أو المبنية على المبدأ نحو زيد مجده ، أما الكبرى هي الاسمية التي خبرها جملة نحو/ زيد قام أبوه ، زيد أبوه قائم . (ينظر مغني الليب لابن هشام 12/2)
 57. انظر ملحق (10)
 58. ينظر حاشية الصبان على شرح الأشموني 3/44

ملحق البحث

عدد الأفعال في دستور مصر 2012م

وردت الأفعال المضارعة والماضية في دستور مصر 2012م ضمن 236 مادة وعددها 986 فعلاً، مثلت الأفعال المضارعة 92% والماضي 8%.

المادة	عدد الأفعال	المادة						
2	85	4	57	1	29	3	1	
7	86	7	58	1	30	-	2	
2	87	1	59	2	31	-	3	
12	88	1	60	1	32	6	4	
3	89	2	61	-	33	3	5	
6	90	10	62	1	34	3	6	
2	91	2	63	9	35	1	7	
2	92	8	64	10	36	4	8	
4	93	4	65	6	37	1	9	
6	94	3	66	2	38	4	10	
1	95	3	67	3	39	2	11	
5	96	4	68	3	40	3	12	
5	97	1	69	4	41	-	13	
2	98	9	70	3	42	5	14	
2	99	1	71	2	43	5	15	
3	100	5	72	1	44	2	16	
10	101	2	73	-	45	4	17	
9	102	-	74	6	46	2	18	
9	103	3	75	5	47	2	19	
11	104	1	76	5	48	2	20	
-	105	11	77	1	49	3	21	
1	106	1	78	2	50	-	22	
1	107	2	79	3	51	3	23	
6	108	5	80	5	52	5	24	
8	109	7	81	4	53	5	25	
6	110	2	82	1	54	3	26	
8	111	2	83	6	55	5	27	
4	206	6	174	6	189	8	113	
7	207	4	175	2	144	2	114	
4	208	4	176	8	145	3	115	
9	209	6	177	2	146	18	116	

المادة	عدد الأفعال						
210	3	178	6	147	2	117	
211	6	179	11	148	1	118	
212	3	180	1	149	4	119	
213	4	181	4	150	2	120	
214	2	182	2	151	6	121	
215	9	183	14	152	11	122	
216	1	184	16	153	4	123	
217	3	185	3	154	2	124	
218	1	186	4	155	3	125	
219	2	187	9	156	12	126	
220	6	188	5	157	11	127	
221	4	190	15	158	5	128	
222	2	191	1	159	4	129	
223	2	192	1	160	3	130	
224	8	193	5	161	16	131	
225	4	194	5	162	4	132	
226	1	195	3	163	8	133	
227	3	196	1	164	7	134	
228	9	197	2	165	6	135	
229	6	198	6	166	2	136	
230	6	199	2	167	7	137	
231	3	200	4	168	17	138	
232	8	201	4	169	13	139	
233	4	202	5	170	2	140	
234	5	203	2	171	2	141	
235	2	204	3	172	2	142	
236	2	205	6	173	4	143	

(1) ملحق

النقط الأول صورة (1)

مادة

4,4,4,7,8,10,10,11,12,15,18,17,19,21,21,24,23,27,28,31,28,32,32,35,
35,38,40,40,41,43,43,46,47,49,50,50,53,55,55,55,56,56,56,59,62,64,
64
64,65,65,66,67,68,71,73,77,77,77,78,80,82,83,84,86,88,88,90,

التركيب الفعلي في دستور جمهورية مصر العربية 2012م

90,91,92,94,94,96,97,97,98,98,99,100,102,103,104,108,110,113,115,
115,116,116,118,119,122,125,126,127,129,130,130,131,135,136,137,
،137,138,138,139,139,140,141,142,142,145,147,147,148,148,152
152,152,152,153,153,153,155,157,158,158,159,160,162,163,164,165,
165,168,168,169,170,170,173,173,173,174,174,175,176,177,178,179,
179,180,181,181,182,182,183,184,184,185,186,187,188,188,188,189,
،190,191,191,192,193,193,194,196,197,197,197,198,199,199,200,200,201
201,202,202,203,204,205,205,206,206,207,207,208,209,209,209,210,
.210,210,211,215,217,217,218,221,224,227,228,229,229,230,236

النمط الأول صورة (2)

مادة

8,9,15,16,19,20,25,25,25,27,37,55,58,60,61,62,63,70,72,75,78,189,1
.93,190,196,211,197,198,198,204,208,214

النمط الأول صورة (3)

مادة

4,4,5,5,6,8,15,15,17,17,21,23,23,24,25,25,28,37,37,37,46,46,47,47,5
1,52,56,56,56,56,58,58,61,62,62,62,63,65,66,70,70,70,72,72,72,81,8
1,87,89,90,97,103,103,113,115,116,119,119,122,122,122,125,131,13
.1,132,132,132,134,138,139,143,143
143,143,145,145,147,147,147,147,152,153,155,156,161,161,161,162,168,
170,173,174,175,175,176,177,179,180,181,183,184,185,187,189,
189,189,189,189,193,196,197,199,199,199,199,201,203,203,206,212,
.212,212,219,222,229

النمط الأول صورة (4)

مادة

.90,104,126,133,138,145,158,41,42,64,75,81,88,104,126,133,138,145,158,41,42,64,75,81,88

النمط الأول صورة (5)

مادة

1,7,14,27,35,36,38,39,70,76,78,78,96,131,146,146,148,153,166,201,
.211

ملحق(2)

النمط الثاني صورة (1)

مادة

6,8,8,9,10,12,14,14,14,16,35,36,36,36,39,41,46,48,56,62,64,66,85,8
.8,92,93,94,94,94,95,96,97,106,109
111,113,114,116,116,116,117,117,120,121,121,123,124,127,127,128,
128,131,131,132,138,138,140,144,145,145,145,155,156,156,158,160,
161,166,169,172,172,176,177,178,183,185,201,207,208,209,212,213,
.216,220,224,226,227,227,228,229,229,230,231,231,233,234,235

النمط الثاني صورة (2)

مادة

18، 24، 26، 29، 30، 31، 35، 35، 50، 51، 52، 53، 64، 70، 83، 94، 94، 100، 101، 101،
102، 102، 103، 104، 104، 111، 113، 116، 120، 123، 123، 127، 127، 127، 135،
139، 148، 152، 153، 156، 166، 168، 171، 190، 192، 198، 202، 207، 211، 217، 222،
. 223، 223، 226

النمط الثاني صورة (3)

مادة

15، 20، 27، 37، 37، 52، 52، 58، 68، 68، 69، 72، 77، 86، 87، 87، 88، 89، 89، 92، 93، 102،
103، 107، 113، 113، 114، 116، 119، 121، 122، 125، 130، 131، 132، 133، 134، 137،
141، 139، 145، 145، 150، 152، 153، 155، 157، 161، 166، 172، 173، 174، 175، 178،
179، 181، 183، 190، 193، 193، 197، 198، 206، 206، 212، 223، 229، 229، 232،
. 236

النمط الثاني صورة (4)

مادة 211، 211، 211، 173، 173، 148، 148، 156، 168، 168، 139، 139، 81، 128، 139، 184

ملحق (3)

النمط الثالث صورة (1)

مادة

4، 24، 24، 84، 85، 36، 39، 36، 36، 36، 39، 44، 55، 57، 70، 78، 73، 75، 77، 79، 81، 87، 9،
0، 99، 101، 102، 103، 103، 103، 108، 110، 111، 111، 113، 116، 116، 121، 128، 129،
131، 133، 134، 135، 136، 138، 152، 152، 156، 158، 166، 169، 174، 176، 183، 188،
188، 193، 194، 194، 195، 197، 201، 202، 202، 203، 207، 210، 213، 223، 223، 225،
. 232، 233، 236

النمط الثالث صورة (2)

مادة 202، 202، 202، 77، 77، 166، 166، 89، 26، 101، 131، 131، 35، 35، 36، 70، 70

ملحق (4)

النمط الرابع صورة (1)

مادة 86، 86، 41، 48، 86، 35، 35

. 86، 86، 116، 16، 125، 129، 133، 134، 135، 183، 183، 193، 211، 217، 230، 235

النمط الرابع صورة (2)

مادة

80، 80، 81، 88، 88، 88، 88، 88، 104، 108، 108، 108، 109، 110، 111، 111، 116، 116، 12،
1، 122، 122، 122، 122، 123، 124، 126، 127، 128، 131، 131، 133، 135، 137، 13،
7، 137، 137، 138، 138، 138، 138، 138، 138، 138، 139، 144، 150، 151، 153، 153، 153، 15،
3، 153، 157، 157، 157، 157، 158، 158، 158، 158، 158، 158، 158، 158، 158، 158، 162، 197، 2
. 01، 201، 208، 209، 217

ملحق (5)

النمط الخامس صورة (1)

مادة 96، 26، 27، 35، 39، 42، 51، 52، 54، 62، 65، 66، 70، 82، 109

57،227 مادة

بقية المواضع التي أتى فيها لفظ (الدستور) في غير موقع الفاعل
مادة

61،80،81،82،86،94،107،115،132،137،140،145،153،112،159،203،210،21
.9،218،222،222،225،228،229،230،231،233،234،235،236

الفعل (يجوز)

مادة

.92،93،95،97،106،116،123،128،131،142،144،158،160،183،208،220،223
الفعل (لايجوز)

مادة

6،18،24،26،29،30،38،39،41،42،50،51،53،64،70،81،83،88،90،94،100،101

‘

102،102،104،111،120،123،126،126،127،127،133،133،153،156،190،192،
.198،207،211،222،226

بقية المواضع التي أتى فيها لفظ (القانون) في غير موقع الفاعل .

4،8،18،26،36،39،52،73،74،101،101،101،102،102،104،116،117،
.121،129،137،145،149،162،169،174،177،178،179،199،220،223،223

ملحق(10)

الفاعل مصدر مؤول :

مادة

77،77،110،112،116،116،109،153،132،139،207،208،127،128،183،133،13
8،158،81،102،12

مصادر البحث و مراجعة

- **أحمد مطلوب (دكتور)**
 - بحوث لغوية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ط الأولى 1987م .
 - إيمان فاطمة الزهراء بلقاسم (دكتورة)
- التركيب بين القدامي والمحدثين ، بحث منشور في مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد التاسع مايو 2010م
- تمام حسان (دكتور)
 - اللغة العربية معناها ومبناها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط. الثالثة 1418 هـ - 1998م).
- **الجوهري (إسماعيل بن حماد الفارابي ت 393 هـ)**
 - الصلاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ط 4 1990م .
- **الجمعية التأسيسية المصرية 2012م**
 - دستور جمهورية مصر العربية 2012م .
- **حامد عبد القادر**
 - معاني المضارع في القرآن الكريم (مقالة منشورة في مجلة مجمع اللغة العربية جزء 13 ص 155 ، مطبعة الكيلاني الصغير ، القاهرة 1961م .)
 - دليلة مزوز (دكتورة)
- **الرمانى (أبي الحسن على بن عيسى)**
 - التركيب الفعلي وأنماطه عند سيبويه ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد خضرير بسكرة الجزائر عدد 2012م.
 - معاني الحروف ، تحقيق د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار الشرق للنشر والتوزيع ، السعودية جدة ط 1984 م .
 - سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبر)
 - الكتاب ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ط . الأولى ، بدون تاريخ
 - السيرافي الحسن بن عبد الله المرزيان ت 368 هـ)
 - شرح كتاب سيبويه ، تحقيق أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2008 م .
- **السيوطى (عبد الرحمن جلال الدين)**
 - همع الهوامع في شرح جمع الجواب ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى (1418 هـ - 1998 م)
 - الصبان (محمد بن علي الصبان الشافعى ت 1206 هـ)
 - حاشية الصبان على شرح الأشموني – المطبعة العامرة الشرقية ط الثانية (بدون تاريخ)
 - ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله)
 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، القاهرة ط العشرون 1980م.

- علي عبد الفتاح محمد (دكتور)
 - الوجيز في القضاء الإداري - دار الجامعة الحديثة ، القاهرة .
- الفراهيدى (الخليل بن أحمد ت 170 هـ)
 - ترتيب كتاب العين ، تحقيق الدكتورين مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف والأمور الخيرية ، إيران 1414 هـ .
- كمال بشير (دكتور)
 - علم اللغة الاجتماعي (مدخل) ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ط الثالثة 1997 م.
- ابن مالك (جمال الدين محمد بن عبد الله ت 672 هـ)
 - شرح التسهيل ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط . الأولى (1410 هـ - 1990 م)
- مجمع اللغة العربية
 - المعجم الوسيط ، نشر دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، الطبعة الثانية 1972 م.
- محسن خليل (دكتور)
 - مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الأسكندرية .
- محمد إبراهيم عبادة (دكتور)
 - الجملة العربية - مكتبة الآداب - القاهرة 1997 م
- محمد رجب الوزير (دكتور)
 - السياق اللغوي ودراسة الزمن في العربية في العربية ، (مقالة منشورة في مجلة علوم اللغة - العدد الأول ، المجلد السادس ، دار غريب لنشر والتوزيع ، القاهرة 2003 م).
- صور السلوك الكلامي في نصوص الأدب القضائي (بحث منشور في مجلة علوم اللغة - العدد الأول ، المجلد السادس - دار غريب لنشر والتوزيع - القاهرة 2002 م) .
- قراءات في مصادر التراث التاريخي ، دار الاتحاد للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة 2003 م .
- محمد سليمان العبد (دكتور)
 - اللغة المكتوبة واللغة المنطقية (بحث في النظرية) - دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة ط الأولى 1990 م .
- ابن منظر (أبو الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ت 711 هـ)
 - معجم لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ط 1 ، 1995 م .
- ابن هشام الانصاري (أبو محمد عبد الله جمال الدين)
 - مغي اللبيب عن كتب الأغاريب ، تحقيق حنا الفلاجوري - دار الجيل بيروت ط 1992 م